

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث: من باب ما جاء في الأيمان من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في الأيمان

926 - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه

غضبان» فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77] ، الآية، فدخل الأشعث بن قيس رضي الله عنه فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا فقال: صدق في نزلت كان بيني وبين رجل من قومي خصومة في أرض لنا فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بينتك» ، فلم تكن لي بينة فقال له: «احلف» ، فقلت: يا رسول الله إذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77] ، الآية.

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 20 محرم 1440 هجرية